

الدر المختار

خلافاً لهما .

(قال المدعي لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافاً لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقاً ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقاً .
ابن ملك .

وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر (ويأخذ القاضي) في مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة (كفيلا ثقة) يأمن هروبه .

بحر فليحفظ (من خصمه) ولو وجيها والمال حقيراً في طاهر المذهب .

عيني (بنفسه ثلاثة أيام) في الصحيح وعن الثاني إلى مجلسه الثاني وصح (فإن امتنع من) إعطاء (ذلك) الكفيل (لازمه) بنفسه أو أمينه مقدار (مدة التكفيل) لئلا يغيب (إلا أن يكون) الخصم (غريباً)